

إحكام الأحكام

الحديث 310 : لا تنكح الأيم حتى تستأمر الخ .

31 - الحديث التاسع : عن أبي هريرة Bه : أن رسول الله A قال [لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله فكيف إذن؟ قال : أن تسكت] .
كأنه أطلقت الأيم ههنا بإزاء الثيب والاستئمار طلب الأمر والاستئذان طلب الإذن